الأمم المتحدة/المنظمة البحرية الدولية

المؤتمر الدبلوماسي المعني بالحجز على السفن

Distr.
GENERAL

A/CONF.188/3/Add.2
23 February 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

جنيف ١ آذار/ مارس ١٩٩٩

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

إعداد واعتماد اتفاقية بشأن حجز السفن

تجميع لتعليقات ومقترحات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية حول مشاريع المواد لاتفاقية بشأن حجز السفن

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١	٢
التعليقات والمقترحات	٢-٢٣	٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢-٢٣	٢

مقدمة

١- تعرض هذه الوثيقة التعليقات والمقترحات التي وردت من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ما بين ١ كانون الثاني/ يناير و١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٩ مشاريع مواد الاتفاقية المتعلقة بحجز السفن.

التعليقات والمقترحات[١]

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

المادة ١ (١)

٢- ينص مشروع النص الحالي لتعريف "الادعاء البحري" الوارد في المادة ١(١) على خيارين هما:

(أ) قائمة حصرية (النص الحالي للمادة ١ (١) مع حذف القوسين المعقوفين والنص الوارد بينهما من الفقرة الاستهلالية)؛ أو

(ب) وصف عام، تليه قائمة بالأمثلة (النص الحالي للمادة ١ (١) مع حذف القوسين المعقوفين والاحتفاظ بالنص الوارد بينهما).

٣- إن القرار المتعلق بتعريف "الادعاء البحري" مرتبط بالقرارات المتعلقة بمسائل رئيسية أخرى، خاصة الظروف التي يمكن للمدعي أن يحصل فيها على حجز للسفينة، ونوع الآثار التي ستترتب على ذلك بالنسبة للمدعي. وسيحدد شكل التعريف، إلى جانب عناصر رئيسية أخرى، التوازن الذي ستحققه الاتفاقية الجديدة بين مصالح النقل البحري ومصالح المدعين.

٤- وتفضل حكومة المملكة المتحدة وضع قائمة موسعة وحصرية لتعريف "الادعاء البحري" (الخيار (أ)). على أننا نرى، في حالة وجود هذا الادعاء، أنه لا يجب أن يكون الحصول على الحجز شاقاً أكثر مما ينبغي.

٥- وتوحي المفاوضات في فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالامتيازات والرهون البحرية والمواضيع المتصلة بها بأنه على الرغم من أن كلا الخيارين الحاليين فيما يخص المادة ١ (١) سيحصلان على التأييد، فلن يحصل أي منهما على تأييد كاف يمكِّن من اعتماده طبقاً للنظام الداخلي. ومن ثم قد يود المؤتمر أن ينظر في خيار توفيقي.

٦- وقد سبق أن اقترحت حكومة المكسيك مثل هذا الخيار (الوثيقة A/CONF.188/3، الفقرة ٣٥). وتفضل حكومة المملكة المتحدة قائمة حصرية إلا أنه يمكن لها أن تقبل هذا الخيار التوفيقي إذا كان قرار المؤتمر بشأن معظم القضايا الرئيسية الأخرى في صالح المدعين.

٧- وإذا ما قرر المؤتمر النظر في خيار توفيقي فقد يود أن ينظر في صيغة أبسط من الصيغة التي اقترحتها حكومة المكسيك. وعلى سبيل المثال يمكن له أن يحذف القوسين المعقوفين والنص الوارد بينهما من الفقرة الاستهلالية، ويضيف فقرة فرعية جديدة في آخر المادة ١ (١) نصها كما يلي:

يعني "الادعاء البحري" أي ادعاء يتعلق بما يلي:

[(أ) - (ت)]؛ و

(ث) أي ادعاءات أخرى ذات طابع مماثل لطابع الادعاءات المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ت) أعلاه.

٨- وتكمن مزية هذا النهج في أنه سيوفر، مثل البديل الحالي (أ) جانباً من قاعدة "ذات النوع أو الطبيعة". بيد أن ذلك سيقيِّد المرونة الموفرة أكثر مما هي مقيدة في البديل الحالي (ب).

المادة ٣

مقدمة

٩- تقترح حكومة المملكة المتحدة تعديلاً على المادة ٣ من مشروع الاتفاقية المتعلقة بحجز السفن. وعلى غرار الاقتراح الذي قدمته اللجنة البحرية الدولية، سيوضح التعديل المقترح أن القانون الوطني هو الذي يحدد ما إذا كان من الجائز أن يحجز المدعي سفينة غير السفينة التي نشأ بشأنها الادعاء البحري. غير أن هذا التعديل يتجاوز ما ورد في اقتراح اللجنة البحرية الدولية بالنص صراحة على حجز السفن "الشريكة" (السفن الشريكة هي السفن التي تخضع لسيطرة مشتركة). ونناقش أيضاً تعريف السيطرة وما إذا كان يجب أن تتضمن الاتفاقية أي توجيه.

الخلفية

١٠- تسعى اتفاقية عام ١٩٥٢ بشأن حجز السفن إلى إقامة توازن عادل بين مصالح ملاّك السفن ومصالح المدعين. وتنص المادة ٣ (١) من اتفاقية عام ١٩٥٢ على حجز السفن "الأخوات". ويمكن للمدعي أن يحجز السفينة المعنية التي نشأ بشأنها ادعاء بحري أو أية سفينة أخرى يملكها الشخص الذي يملك هذه السفينة وقت نشوء الادعاء

البحري. وتنص المادة ٣ (٢) من اتفاقية عام ١٩٥٢ على أن تعتبر السفن ملكاً لنفس الشخص عندما تكون كافة الأسهم فيها ملكاً لنفس الشخص أو الأشخاص.

١١- ومنذ عام ١٩٥٢ انتشر اللجوء إلى حيلة إنشاء شركات تملك سفينة واحدة. ونتيجة لذلك، قلت السفن ذات "الأخوات" بالمعنى الوارد في اتفاقية عام ١٩٥٢. والخيار الوحيد المتوفر للكثير من المدعين هو بالتالي حجز السفينة المعينة التي ينشأ الادعاء البحري بشأنها. وقد مال التوازن الذي سعت اتفاقية عام ١٩٥٢ إلى تحقيقه لصالح مالك السفينة.

١٢- وتفهم حكومة المملكة المتحدة أن المادة ٣ (٢) من مشروع الاتفاقية تعالج هذه المشكلة بالسماح للدول ضمناً بأن تحدد السفن المشتركة الملكية بموجب القانون الوطني. ونحن نتفق مع اللجنة البحرية الدولية على أن من الأفضل النص على ذلك صراحة. غير أننا نفضل الذهاب إلى ما هو أبعد من ذلك وينبغي في اعتقادنا أن تنص المادة ٣ (٢) صراحة على حجز السفن الشريكة.

اقتراح

١٣- إن الاتفاقية الجديدة، بصيغتها الحالية، ستنص على حجز كل من السفينة المعنية التي نشأ بشأنها الادعاء والسفن الأخرى التي يملكها الشخص الملزم بالادعاء. غير أننا نتساءل عما إذا كان هذا النهج سيوفر مرونة كافية.

١٤- وقد يحد استخدام مفهوم الملكية من نطاق هذا الحكم. ومثلما تكاثرت الشركات التي تملك سفينة واحدة بعد عام ١٩٥٢، يمكن أن تخفِّض التطورات المقبلة في صناعة النقل البحري فائدة مفهوم الملكية المشتركة.

١٥- لهذا نقترح أن ينص الحكم صراحة على حجز السفن "الشريكة". ونقترح أيضاً أن يستخدم مفهوم السيطرة كمعيار لإثبات الشراكة. ونعتقد أن ذلك سيوفر للقانون الوطني مجالاً أكبر لمواكبة التطورات التي قد تمنع، لولا ذلك، محاولات اختراق ستار الشركة.

١٦- وفيما يلي تعديلات على المادة ٣ لتطبيق هذه الاقتراحات:

(١) [لا تتغير.]

(٢) يجوز **حجز** *أي سفينة أو سفن يسيطر عليها الشخص الذي:*

(أ) يُزعم أنه ملزم بادعاء بحري؛ أو
(ب) يسيطر على الشركة التي يُزعم أنها ملزمة بادعاء بحري؛

وكان وقت نشوء الادعاء يمثل:

'١' الشخص الذي كان يسيطر على السفينة التي نشأ بشأنها الادعاء البحري [؛ أو
'٢' مستأجر تلك السفينة عارية أو بعقد إيجار زمني أو بعقد إيجار للرحلة، أو مستأجر أي جزء منها]].

(٣) ولأغراض هذه المادة، يعتبر الشخص مسيطر على السفينة إذا كان هذا الشخص يملكها أو يسيطر على الشركة التي تملكها. ويحدد القانون الوطني للدولة التي يطلب فيها الحجز، لهذه الأغراض، ما إذا كان الشخص يملك السفينة أو يسيطر على شركة تملك السفينة.

(٤) لا تطبق الفقرة (٢) على الادعاءات المتعلقة بملكية أو حيازة السفينة.

(٥) على الرغم من أحكام الفقرة (١) لا يجوز حجز سفينة لا يسيطر عليها الشخص الذي يُزعم أنه ملزم بالادعاء إلا إذا سمح قانون الدولة التي طُلب فيها الحجز بتنفيذ حكم بصدد ذلك الادعاء ضد تلك السفينة عن طريق بيعها بيعاً قضائياً أو جبرياً.

١٧- وتتمثل التغييرات الجوهرية في التغييرات التي أدخلناها على الفقرتين (٢) و(٣). والفقرة (٤) الجديدة تذييل للمادة ٣ (٢) الحالية. أما المادة ٣ (٥) الجديدة فهي المادة ٣ (٣) الحالية، التي أدخلنا عليها بعض التعديلات التبعية.

١٨- وكما هو الحال بموجب الصيغة الحالية للمادة ٣ (٢)، لن يمكن لمدع أن يحجز سفينة شريكة تبين أنها سفينة استأجرها الشخص الملزم بادعاء بحري عارية أو بعقد إيجار للرحلة أو بعقد إيجار زمني. ولكن إذا أصبح الشخص ملزماً بادعاء بحري عند استئجاره سفينة، فسيمكن للمدعي أن يحجز أي سفينة يسيطر عليها هذا الشخص (إما بامتلاكها أو بالسيطرة على الشركة التي تملكها). ونحن لا نقصد أن مستأجر السفينة عارية سيعتبر شخصاً يسيطر على سفينة لمجرد أنه استأجرها عارية.

١٩- وقد أضفنا عبارة "أو أي جزء منها" إلى المادة ٣ (٢) (ب) لتغطية استئجار أجزاء من السفن. ونعتقد أن صيغة المادة ١ (١)، وخاصة الفقرة الفرعية (و)، عامة بما فيه الكفاية بحيث ينطبق تعريف "الادعاء البحري" على الادعاءات التي يمكن أن يكون مستأجر جزء من السفينة ملزماً بها.

تعريف السيطرة

٢٠- قد يود المؤتمر الدبلوماسي، القيام، حرصاً على اتساق القانون البحري الدولي، بتزويد الدول ببعض التوجيهات بشأن الطريقة التي يمكن أن يعرِّف بها القانون الوطني مفهوم "السيطرة". وإذا ما قرر المؤتمر أن ذلك مستصوب فإننا نقترح أن يكون التوجيه متمثلاً في قائمة بالمعايير على غرار ما ورد في المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩.

٢١- وقد يود المؤتمر إدراج هذه المعايير في الاتفاقية نفسها. وقد يفضل، بدلاً من ذلك، أن يعرضها كنموذج للقانون الوطني، ربما عن طريق قرار للمؤتمر. وقد يود المؤتمر النظر في النص التالي كأساس لواحد من هذين النهجين:

يجوز للدولة التي يطلب فيها الحجز أن تضع معايير في قانونها الوطني، أو تتخذ ترتيبات لبحث الحالات واحدة واحدة، للبت فيما إذا كان الشخص يملك سفينة أو يسيطر على شركة تملك السفينة. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار كافة العوامل ذات الصلة بما فيها العوامل المتعلقة بمعرفة ما إذا كانت المعايير التالية (بغض النظر عن ترتيبها) تنطبق فيما يخص السفن المعنية:

(أ) أسماء مشتركة أو متشابهة؛
(ب) ملكية مشتركة لأسهم الشركات التي تملك السفن؛
(ج) إدارة مشتركة للشركات التي تملك السفن؛
(د) ترتيبات تمويل مشتركة؛
(هـ) ضمانات مشتركة بين الشركات التي تملك السفن أو كفالات أخرى؛
(و) تأمين على أساس أسطولي.

الأدلة

٢٢- وهناك مسألة هامة أخرى سيتعين أن ينظر فيها القانون الوطني هي عبء الإثبات. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يفرض القانون الوطني عبء الإثبات على المدعي أو على الشخص الذي يزعم المدعي أنه يسيطر على سفينتين شريكتين. غير أنه لا حاجة إلى الإشارة إلى هذه المسألة صراحة في الاتفاقية. والقاعدة الواردة في المادة ٢ (٥) كافية: يرجع في المسائل الإجرائية إلى القانون الوطني.

الإجراءات المطلوبة من المؤتمر الدبلوماسي

يطلب وفد المملكة المتحدة من المؤتمر الدبلوماسي أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يعتمد التعديل على المادة ٣ الوارد في الفقرة ١٦ أعلاه؛

(ب) أن ينظر في الحاجة إلى توجيه كما اقتُرح في الفقرة ٢٠ أعلاه.

الحاشية

(١) تعليقات أولية من المملكة المتحدة في انتظار الانتهاء من إجراءات الموافقة.

- - - - -